مجلس الشورى والدولة في صدر الإسلام (١- ٤١هـ/ ٦٢٢- ٦٦١م)

د. أميمة أحمد السيد السيد (*)

مقدمة:

يعد موضوع الشورى وكيفية الاستشارة وأهميتها في الدولة الإسلامية من الموضوعات المهمة، التي ناقشها كثير من الأبحاث، إلا أن تكوين مجلس الشورى وأهميته في مساعدة إدارة نظم الدولة الإسلامية في صدر الإسلامية – سواء في النواحي السياسية او الإدارية أو الحربية- لم يُشر إليه الباحثون في موضوعات الشورى بشكل كبير؛ لذلك كان من الأهمية للبحث التاريخي أن يبحث عن كيفية تكوين مجلس الشورى في عصر النبوة، وكيفية اعتماد الرسول (ﷺ) والخلفاء الراشدين من بعده على هذا المجلس في بناء نظم الدولة المختلفة في صدر الإسلام.

وهذا البحث يحتوي تمهيد، يوضح معنى مجلس الشورى اللغوي، ويوضح اختلاف المفكرين حول ماهية الشورى اللغوية، واختلاف المفكرين حول ماهية الشورى في الإسلام. يتلو ذلك عدة محاور؛ فتناول المحور الأول تشكيل مجلس الشورى في عصر النبوة، وكيفية اختيار أعضائه من قبل رسول الله (ﷺ). أما المحور الثاني، فيحتوي على المهام المختلفة لمجلس الشورى في صدر الإسلام، ويندرج تحت هذا المحور عدة مباحث، منها: الشورى وتنظيم الإدارة العليا للدولة، وكيفية اختيار الرسول (ﷺ) والخلفاء من بعده كرؤساء للدولة الإسلامية في صدر الإسلام، ويليه مبحث يوضح أهمية الشورى في التنظيم الإداري للدول الإسلامية، سواء في عصر النبوة أو العصر الخلفاء الراشدين. وأما المبحث الثالث، فيناقش أهمية الشورى للنظام الحربي، وإظهار أهمية دور أهل الرأي والمشورة المتكون منهم المجلس الاستشاري في الأمور الحربية. وينتهي البحث بأهم النتائج التي توصل إليها.

(*) الأستاذ المساعد بقسم التاريخ – كلية الآداب – جامعة سوهاج.

تمهيد:

موضوع البحث هو "مجلس الشورى والدولة في صدر الإسلام"، وهذا يعني أن الدراسة ستكون في إطار الإسلام والشورى، وتطبيق فكره ونظامه على إدارات الدولة الإسلامية في تاريخ صدر الإسلام، ويعني هذا التأكيد على أهمية الدور الذي تؤديه الاستشارة في تنظيم أمور الدولة، وضرورة الاستشارة وأهميتها لسلامة اتخاذ القرارات المختلفة في وضع السياسات والتنظيمات الإدارية والخطط الحربية للدولة، وتطبيق أوامر القرآن الكريم التي تحث على الشورى.

كان الرسول (ﷺ) المؤسس لدولة الإسلام الأولى في المدينة، تلك الدولة التي وضع لها القواعد الأساسية للبناء السياسي، الذي تنتظم من خلاله أحوال الأمة وشئونها في كافة المجالات.

وانطلاقا من أن الإسلام دين ودولة، أقام المسلمون دولتهم في إطاره، وتحركوا وفق قواعده وأصوله، وهذا لا يعني بأية حال من الأحوال جمود الفكر السياسي الإسلامي، وإنما يعني أن هناك ضوابط تحكم النظام السياسي الإسلامي، أشار إليها القرآن الكريم [١]، وعمل بها السلف عند وضعهم لدعامات البناء السياسي للدولة الإسلامية؛ فقد نص القرآن الكريم على الشورى والالتزام برأي الجماعة، ومن ثم كانت الشورى أصلاً من الأصول الأولى للنظام السياسي في الإسلام [٢].

والقرآن الكريم إذ نص على مبدأ الشورى كقاعدة واجبة في نظام الحكم الإسلامي، وأسلوب يلتزم به في الأمر العام للأمة؛ إلا أنه اكتفى بالنص على المبدأ العام، وترك التفاصيل الأخرى المتعلقة به، وذلك من خطابه لرسول الله(ﷺ): "وشاورهم في الأمر" [٣]، "وأمرهم شورى بينهم" [٤].

يرى بعض الباحثين أن الرسول (ﷺ) أمر بالالتجاء الى استشارة أصحابه؛ لأن في ذلك مظهرًا من مظاهر الإكرام لهم، ووسيلة لاجتذاب ولائهم، فقد كان سادات العرب إذا لم يُشاوروا في الأمر شق عليهم، فأمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم أن يشاورهم في الأمر، فإن ذلك أعطف لهم، وأذهب لأضغانهم[٥].

كانت وجهة النظر السابقة للاستشارة ودواعيها، وهذا يدفعنا الى القول أن الرسول (ﷺ) إنما يستشير أصحابه في الأمور المهمة، وأن القرآن قد جعل

الاستشارة أمرًا عامًا [٦] لكل شئون المسلمين فيما لم يرد فيه نص، وأن الشورى هي أساس الحكم.

تشكيل مجلس الشورى في صدر الإسلام:

الشورى في اللغة هي التشاور، وفي التنزيل العزيز: "وأمرهم شورى بينهم"، والأمر الذي يتشاور فيه [٧]. ومجلس بمعنى مكان الجلوس، وهو أيضًا الطائفة من الناس تتخصص للنظر فيما يُناط بها من أعمال. فمجلس الشورى هو مجلس يتكون من أصحاب الرأي الذين تستشيرهم الحكومة في شئون البلاد [٨].

اهتم الباحثون بالحديث عن موضوع الشورى في الإسلام، وأسهبوا وأفاضوا في توضيحه، وشرح أسسه وقواعده، ولكنهم لم يسلطوا الضوء على إقامة مجلس للشورى في صدر الإسلام، وكيفية اختيار أعضاء هذا المجلس الاستشاري للحكم، وهل يتم الاختيار بالتعيين أم بالانتخاب.

الواقع أن اختيار مجلس الشورى كان طبيعيًا تلقائيًا [٩]؛ حيث إن الإسلام قد نهض في مكة [١٠]، كدعوة من الدعوات، ومن طبيعة الدعوات أن الذين يستجيبون لها قبل غيرهم هم الذين يكونون أصحاب الداعي، وسواعده، ورجال مشورته، فالسابقون في الإسلام أصبحوا هم أهل الشورى. ولما كثر المستجيبون للدعوة الإسلامية، واشتد الصراع مع المشركين، أبرزت بنفسها رجالاً متميزين عن سائر المسلمين بخدماتهم وتضحياتهم وفراستهم، ولم يكن انتخابهم يتم بالأصوات، ولكن بما عانوه في حياتهم من المحن والشدائد والتجارب، وهي طريقة للاختيار أكثر صحة، وأدنى من طريق الانتخاب.

ثم هاجر الرسول (ﷺ) من مكة الى يثرب، وقد كان بدء الواقعة أن جاء إليه(ﷺ) نفر من يثرب ممن لهم نفوذ وكلمة مسموعة بين أهلها، فأسلموا على يديه، ثم رجعوا الى أهليهم يدعون الناس بدعوة الإسلام[١١]. وفي أعقاب بيعة العقبة الثانية [١٢]، خرج النبي (ﷺ) ومن كان معه من المهاجرين من مكة وتحولوا إلى يثرب، التي بدأ النظام السياسي يظهر فيها، ثم بدأ يبرز في هذا المجتمع المدني عنصران جديدان من الناس؛ عنصر من الذين قاموا بأعمال جليلة ومهمات عظيمة في الشئون السياسية والعسكرية، ودعوة الناس الى الدين، وعنصر من الذين نالوا شهرة عظيمة بين الناس من حيث علم القرآن

وفهمه والتفقه في الدين، حتى أصبح عامة المسلمين يعتمدون عليهم في الدين أكثر من غيرهم بعد النبي (ﷺ) [١٣].

كل هذه العناصر السابقة تكون منهم مجلس الشورى [١٤] في عصر النبوة وعصر الخلفاء الراشدين، وبهذه الطريقة التلقائية وهذا الأسلوب الجديد في الاختيار، وهو أسلوب أكثر صحة من طريق الانتخاب، الذي يضمن الاختيار السليم للعناصر الصالحة من الخبرات والتخصصات التي كان يحتاج إليها رئيس الدولة في إدارة شئونها من الناحيتين الدينية والسياسية.

المهام المختلفة لمجلس الشورى في صدر الإسلام:

تبين لنا مما سبق أن مجلس الشورى في عهد الرسول (ﷺ) وفي عصر الخلفاء الراشدين تكون من الصحابة، وكانوا من فئات مختلفة، تكونت بطريقة طبيعية وتدريجية، متضمنة الخبرات والتخصصات التي تحتاج إليها الدولة، وأعطى ذلك للرسول (ﷺ) مساحة كبيرة لتعدد مهام هذا المجلس لاتخاذ القرارات، ووضع الخطط والسياسات المختلفة.

مجلس الشورى وتنظيم الإدارة العليا للدولة:

عرف أهل يثرب مزايا رسول الله (ﷺ)، واتفقوا معه في بيعة العقبة الثانية على أن يمنحوه كل ما يطلب من السلطة ليقيم في يثرب تجمعًا تعاونيًا جماعيًا[١٥]؛ لذلك أسس الرسول (ﷺ) "مجلسًا للشورى" يتكون من اثني عشر نقيبًا، اختارهم من بين أهل الراي والبصيرة، ممن يشهد لهم بالعقل والفضل، وأبانوا قوة الإيمان وكفاية في بث دعوة الإيمان، وكان منهم تسعة من الخزرج، وثلاثة من الأوس [١٦].

وقد رأى الرسول (ﷺ) أن أهم ما يلزم القيام به بعد الهجرة إلى يثرب، هو أن يعقد حلف تعاون وتضامن بين مسلمي المدينة، يؤكد من خلاله المفهوم الذي يغرسه الإسلام دائمًا في أتباعه، وهو "أنهم أمة واحدة من دون الناس" [١٧]، تقوم على مبدأ الشورى؛ لأن المجتمع العربي لم يكن مجتمع تسلط وإجبار قط، بل كان دومًا بطبيعته وتكوينه مجتمعًا مفتوحًا، تقوم قوة الزعيم فيه على الشورى والإقناع.

على هذا الأساس أقام (ﷺ) للدولة دستورًا عرف بـ "صحيفة المدينة"، واشترك فيه جميع أهل المدينة من الأنصار والمهاجرين (١هـ/ ٦٢٢م). ولم يشترط الرسول (ﷺ) للدخول في هذا العهد اعتناق الإسلام، وإنما كان الشرط الأساس هو القبول بسلطة محمد (ﷺ) رئيسًا؛ لذلك استطاع ان يقنع اليهود بالانضمام الى الحلف، وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم، واشترط عليهم: "لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم ومواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته" [١٨].

وكانت إدارة الرسول (ﷺ) للدولة قوية نافذة السياسة والنظام، وبطبيعة الحال، لم يكن الرسول (ﷺ) يقوم بكل المهام وحده، بل كان من ورائه مَنْ يقومون بذلك بتوجيه منه أو بناء على قواعد رسمها لهم [١٩].

بعد موت الرسول (ﷺ) وانقطاع الوحي، استطاعت الأمة الإسلامية في المدينة أن تتخطى الأزمة السياسية الأولى في حياتها، كما استطاعت أن تحسم أمرها باختيار خليفة للمسلمين على أساس الشورى، والشورى قاعدة أساسية، نص عليها دستور المسلمين "وأمرهم شورى بينهم" [٢٠]. ومن ثم اتخذها الصدر الأول أصلاً وقاعدة من أصول الحكم، وعليها قام ترشيح العدول لمن يرون أهلاً للقوة والأمانة لتولي أمر المسلمين [٢١].

شهدت سقيفة بني ساعدة أهم مؤتمر عام ضم المسلمين (١١هـ/ ٦٣٢م) بعد موت رسول الله (ﷺ)؛ حيث اجتمعت الأمة كلها أنصارها والمهاجرين لتحسم أمرًا من أهم أمورها، ألا وهو أمر الخلافة [٢٢]. وقد كانت وقتئذ في شديد الحاجة إلى اجتماع كلمتها على رأي موحد [٢٣].

الآراء كثيرة حول مؤتمر السقيفة. قال السيوطي: "قبض رسول الله (ﷺ) فقالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فأتاهم عمر بن الخطاب، فقال: يا معشر الأنصار ألستم تعلمون أن رسول الله (ﷺ) قد أمر أبا بكر أن يؤم الناس؟ فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر، فقالت الأنصار: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر" [٢٤]. ويذكر السيوطي ايضا: "قبض رسول الله (ﷺ)، واجتمع الناس في دار سعد بن عبادة، وفيهم أبو بكر وعمر، فقام خطباء الأنصار، فجعل الرجل منهم يقول: يا معشر المهاجرين، إن رسول الله (ﷺ) كان إذا استعمل رجلاً منكم قرن معه رجلاً منا، فنرى أن يلي هذا الأمر رجلان منا ومنكم، فتتابعت خطباء الأنصار على

ذلك، فقام زيد بن ثابت، فقال: أتعلمون أن رسول الله كان من المهاجرين، فنحن أنصار خليفته كما كنا أنصاره، ثم أخذ بيد أبي بكر، فقال: هذا صاحبكم فبايعه عمر، ثم بايعه المهاجرون والأنصار [٢٥].

هناك نصوص كثيرة في المصادر توضح أن المسلمين كانوا يناقشون أمرهم ويتشاورن فيه، وأن الخلاف وإن وجد سرعان ما حسمه أهل الحل والعقد من الأنصار والمهاجرين، وانعقدت الإمامة لأبي بكر بخمسة اجتمعوا عليه، ثم تابعهم الناس فيها، وهم: عمر بن الخطاب، وأبو عبيد بن الجراح، وأسيد بن حضير، وبشير بن سعد، وسالم مولى أبي حذيفة [٢٦]. وبايعوا بيعة صغرى في السقيفة، وتبع ذلك بيعة عامة في مسجد رسول الله (ﷺ) [٢٧]، التي قامت بها الأمة الإسلامية، والتي صحت بها خلافة الصديق، وتأكدت شرعيتها، ومن ثم كانت البيعة العامة من أسس صحة الخلافة.

إذن قامت خلافة أبي بكر على أساس الشورى والانتخاب، ويؤيد ذلك البيعة التي تمت له، فقد تشاور المسلمون أولاً في السقيفة قبل أن يبايعه كبار المهاجرين والأنصار في المسجد بيعة عامة، إلا أن الدكتور سرور [٢٨] كان من رأيه أن الشورى في خلافة أبي بكر لم تكن مطلقة، بل قيدت بأن يكون الخليفة من قريش، وعلى هذا الأساس وقع الاختيار على أبي بكر (١١- ١٣ هـ/ ٦٣٢- ٦٣٤م).

عندما مرض أبو بكر، واستشعر أنه مرض الموت، فماذا عليه لو استشف آراء كبار الصحابة ليعرف اتجاههم؟ وماذا لو استشارهم ليلزمهم بما أشاروا عليه به؟ فقد تماثل في ذهنه ما حدث عند وفاة الرسول (ﷺ)، حيث ثقل عليهم مصابهم، والأمر لا بد له من خليفة، إذن لا بد من استخلاف رجل يخلفه، ولا بد من الاستشارة، ولاح في ذهنه أولئك الصحابة الذين كون منهم رسول الله (ﷺ) مجلس استشارته.

يذكر السيوطي: "إن الصديق عندما ثقل، دعا عبد الرحمن بن عوف، وسأله عن عمر، فقال له: ما تسألني عن أمر إلا وأنت أعلم به مني، فقال أبو بكر: وإن، فقال عبد الرحمن بن عوف: هو والله أفضل من رأيك فيه، ثم دعا عثمان بن عفان فقال: أخبرني عن عمر؟ فقال: أنت أخبرنا به، فقال: على ذلك، فقال:

اللهم علمي به أن سريرته خير من علانيته، وأنه ليس فينا مثله، وشاور معهم سعيد بن زيد، وأسيد بن حضير، وغيرهما من المهاجرين والأنصار [٢٩].

لم يكتف الصديق بإجمال الصحابة على رأي واحد في عمر بن الخطاب، بل دعاه وأوصاه [٣٠]. ويؤكد ابن الجوزي في عبارة صريحة واضحة أن أبا بكر أخذ عهدًا وتفويضًا من الصحابة قبل أن يقوم بعملية الاختيار؛ إذ قال لهم: "فعليكم عهد الله على الرضا، قالوا: نعم" [٣١]. إذن فأبو بكر اجتهد واختار، وعرض الأمر على الأمة، واستقصى الجهد في الشورى، حتى اطمأن الى ارتياح الناس لخلافة عمر بن الخطاب.

ترك الصديق أبو بكر عهده لعمر بن الخطاب مكتوبًا وموثقًا بخاتمة [٣٢]. ومن ذلك نرى أبا بكر لم يوص بشخص معين لمنصب الخلافة بقدر ما أوصى باستمرار منصب الخليفة نفسه.

تولى عمر بن الخطاب خلافة المسلمين (١٣- ٢٣ هـ/ ٦٣٤- ٦٤٣م) ليعدل فيهم، ويتبع ولا يخالف أو يبتدع، ويجتهد للأمة، ويضع لها كثيرًا من أسس وقواعد أنظمتها السياسية والإدارية والاقتصادية والقضائية.

عندما طعن عمر بن الخطاب، أخذ الصحابة يلحون عليه أن يستخلف من بعده حتى لا تكون فتنة [٣٣]. ظل عمر يفكر في الأمر، حتى هداه تفكيره الى طريقة وسط تجمع بين الاختيار والترك، وتضعف من احتمال الشقاق، فوضع نظامًا للشورى في اختيار الخليفة من بعده تحدد في قوله: "إن مت فأمركم الى هؤلاء الستة الذين فارقهم الرسول (ﷺ) وهو عنهم راض: علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، عبد الرحمن بن عوف، عثمان بن عفان، طلحة بن عبيد الله، سعد بن أبي وقاص، ألا إني أوصيكم بتقوى الله في الحكم، والعدل في القسم"[٣٤]. وطلب عمر من المرشحين أن يتشاوروا في الأمر، ووضع لهم خطة يسير عليها العمل من بعده.

كان عمر بن الخطاب يؤكد دائمًا في سياسته على أهمية مبدأ الشورى، ودور الأمة في الحكم، وكان يعتبر الشورى أساسًا من أسس الخلافة، فروى أنه قال: "لا خلافة بدون مشورة"، وقال: يحق على المسلمين أن يكونوا أمرهم شورى بينهم وبين ذوي الرأي منهم، ما اجتمعوا عليه، ورضوا به، لزم الناس، وكانوا فيه تبعًا لهم" [٣٥]. فعين مجلسًا للشورى، وأناط به أمر الخلافة [٣٦].

مات عمر بن الخطاب بعد أن وضع خطة يسير عليها الصحابة لاختيار الخليفة، واجتمع مجلس الشورى، وناقش المرشحون في الأمر، وكثر الكلام والاختلاف، ولم يكن اختلاف الستة وافتراقهم لأسباب شخصية، بل كان الاختلاف على ما يجب أن يكون عليه الخليفة الجديد من الصلاحية، فقد عرض على "علي بن أبي طالب" أن يبايع على أن يسير على ما سار عليه أبو بكر وعمر قبله، ورفض علي بصورة قاطعة هذا الشرط، وأمر أن يعمل برأيه واجتهاده كما تتطلب الأحوال والأوضاع، ثم عرض المنصب على عثمان بن عفان بنفس الشروط، فقبله بدون تحفظ، وعلى هذا بويع أميرًا للمؤمنين (٢٣- ٦٤٣) [٣٧]. وظل عثمان خلال النصف الأول من فترة حكمه وفيًا الى وعده باتباع سياسة أبي بكر وعمر، ولكن سرعة الأحداث جاوزت هذه السياسة، وجعلت استمرار الأخذ بها خطأ كبيرًا، يضر بمصالح الأمة. زد على هذا انحلال مجلس الشورى، لانسياح الصحابة في الأمصار الإسلامية، ووفاة كثير منهم، فكان عليه أن يتخذ كثيرًا من القرارات منفردًا، فوجد الساخطون والمعترضون سبيلاً الى نقده، ورفض اجتهاده، وعاقت ظروف الدولة الإسلامية نظام الحكم عن التطور، فالفتنة وانتهاك حرمة المدينة أنهت عهده بقتله [٣٨].

بعد وفاة عثمان بن عفان قام الناس "فأتوا عليًا في داره فقالوا: نبايعك فمد يدك، لا بد من أمير وأنت أحق، فقال: "ليس ذلك إليكم، إنما هو لأهل الشورى وأهل بدر، فمن رضي به أهل الشورى وأهل بدر فهو الخليفة، فنجمع وننظر في هذا الأمر" [٣٩]. وتولى علي بن أبي طالب الخلافة (٣٥- ٤٠هـ/ ٦٥٥- ٦٦٠م).

وهذا يدل على أنه كان يوجد مجلس شورى، وأنهم كانوا رجالاً محددين معلومين، وما زالوا في هذه المنزلة من ذي قبل، وكان لهم وحدهم أن يقطعوا في الأمور المهمة، فلا يصح إذن ظن الذين قالوا: إن الخليفة هو الذي كان يدعوا للمشاورة من يشاء، وفي أي وقت شاء، وما كان أحدهم يعلم من أهل الحل والعقد، والذين يجوز لهم القطع في مسائل الأمة المهمة.

بايعت الأمصار الإسلامية علي بن أبي طالب، مثلما بايع من كان في المدينة، إلا أن هذه البيعة لم تكن لتضع حدًا للشقاق الذي دب في صفوف الأمة الإسلامية بعد مقتل عثمان بن عفان، وقد كان الخلاف ماثلاً بالدرجة الأولى

بالشام، ذلك الخلاف الذي كان بداية لصراع دموي عنيف فرض على جيش المسلمين الذي وجد نفسه منقسمًا على نفسه، يحارب من أجل قضية سياسية هي قضية الحكم والخلافة [٤٠].

مجلس الشورى والتنظيم الإداري للدولة:

بدأ التنظيم الإداري في الدولة الإسلامية بسيطًا، ففي عصر النبوة كان الرسول (ﷺ) له الرئاسة العامة في أمور الدين والدنيا، ولذلك كان له كل السلطات الإدارية، فاعتباره القمة الإدارية في الدولة الإسلامية، فقد كانت سلطته الإدارية تشمل أمور الدولة كلها، فيما يتعلق بتحديد الأهداف العامة، ورسم السياسات الأساسية والعامة اللازمة لتحقيق هذه الأهداف، وقد كان في أدائه للوظيفة الإدارية يؤدي هذا الدور على نمط مثالي فريد [٤١].

كان الرسول (ﷺ) يستعين بمجلس للشورى، ويقسم الأعمال والواجبات، ويسند الوظائف إلى أربابها، وكان يتخيرهم من بين أصحابه، ويعهد إلى كل منهم القيام بما يتناسب وما لديه من قدرات وإمكانيات. فقد كان عبد الله بن الأرقم يجب على الملوك والرسل، وكان له كاتب للعهود وهو علي بن أبي طالب، وكان له صاحب سر وهو حذيفة بن اليمان، كما أنه اتخذ قائمًا على خاتمه، وتسمي المصادر الحارث بن عوف المري، كما تذكر أيضًا أن الرسول (ﷺ) كان يضع على خاتمه الربيع بين صيفي بن أخي أكثم، كما استعمل عتاب بن أسيد على مكة [٤٢].

كان الرسول (ﷺ) عندما يختار أحد عماله ليبعثه إلى ولاية إحدى الولايات، كان يفرق له بوضوح بين السياسة العامة التي يلتزم بالعمل في إطارها، والأسلوب الذي يسير عليه، ومن ذلك ما روي عن ابن عباس، قال: "قال رسول الله (ﷺ) لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: أني أبعثك إلى أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، فإن أجابوك إلى ذلك، فأعلمهم أن عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن أجابوك إلى ذلك، فأعلمهم أن عليهم صدقة أموالهم، فإن أقروا بذلك، فخذ منهم، واتق كرائم أموالهم، وإياك ودعوة المظلوم، فإنه ليس لها من دون الله حجاب" أخرجه أبو داود [٤٣]. وكان

الصحابة عندما يعودون يتقدمون بين يدي الرسول (ﷺ) بتقرير شامل وبيان كامل عما أدوه من أعمال، ونتائج هذه الأعمال [٤٤].

أما النظام الإداري للدولة الإسلامية في عهد أبي بكر الصديق، فقد سار على هدي الرسول (ﷺ) في مشاورة المسلمين في القضايا المهمة، وكان أبو بكر الصديق يشاور أهل الرأي والعلم والثقة، ومنهم عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وغيرهم من الصحابة. ولذلك أبقى أبو بكر جماعة من كبار الصحابة إلى جواره؛ لحاجته إليهم في المشاورة، وكون منهم مجلسًا للشورى، وكان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت يكتبان له [٤٥].

كان أبو بكر يأمر ولاته وقواده بالمشاورة وعدم الاستبداد بالرأي، ومن وصاياه لشرحبيل بن حسنة: "فإذا نزل بك أمر تحتاج فيه إلى رأي التقي الناصح، فليكن أول من تبدأ به أبو عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وليكُ خالد بن سعيد ثالثًا، فإنك واجد عندهم نصحًا وخيرًا، وإياك واستبداد الرأي عنهم، أو تطوي عنهم بعض الخبر" [٤٦].

حرص أبو بكر على إدارة الدولة، والقيام بمصالح المسلمين في أنحائها، وكان ينوب عنه في كل ولاية عامل، وقد جعل أبو بكر على العمل الذين استخدمهم الرسول (ﷺ)؛ مثل أسيد بن عتاب على مكة، ويقال نافع بن عبد الحارث الخزاعي، وعثمان بن أبي العاص على الطائف، ولم يعزل أحدًا، إلا إذا رغب واحد منهم عن العمل، أو وجد أبو بكر أن المصلحة العامة تحتاج إلى تولية عامل منهم عملاً غير الذي في يده، فكان يستأذنه في تولي عمل آخر، والتخلي عنه [٤٧]. إذن فالنظام الإداري للدولة الإسلامية في عهد أبي بكر يعتبر امتدادًا للنظام الإداري في عصر النبوة.

اهتم عمر بن الخطاب بتنظيم الدولة الإسلامية إداريًا، خاصةً وأن الفتوحات الإسلامية قد أدت إلى امتداد رقعة الدولة الإسلامية في عهده، ففصل السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية، كما اهتم بأمر الأمصار والأقاليم، ووطد العلاقة بين العاصمة المركزية والولاة في الأقاليم.

اتخذ عمر بن الخطاب مجلسًا للشورى، كان يعرض عليه القضايا المهمة، وكان هذا المجلس مكونًا من كبار الصحابة الذين إليهم الحل والعقد؛ مثل: العباس عم الرسول (ﷺ)، وعبد الله بن عباس، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي

طالب، وعبد الرحمن بن عوف، وغيرهم من كبار الصحابة، ولم يكن هناك عدد محدد لأعضاء هذا المجلس، وإنما كان يتسع العدد أو يقل حسب أهمية القضايا المطروحة للنظر، وحسب توافر كبار الصحابة في القائمة من أهل الحل والعقد[٤٨].

ولم يكتفِ عمر بن الخطاب بالإصلاح والتقوى في اختيار العامل، بل يشترط أيضًا قوة الشخص وكفاءته، وقدرته على القيام بالعمل المنوط به، فقد استعمل المغيرة بن شعبة، وعمرو بن العاص، ومعاوية بن أبي سفيان، وفي الصحابة من هو أفضل منهم، وما ذلك إلا لقوة أولئك في العمل وخبرتهم، وكان عمر بن الخطاب يشرف عليهم [٤٩].

كان عمر بن الخطاب يشترط على الولاة حين يستعملهم بألا يظلموا أحدًا، ولا يستغل منصب في فائدة خاصة، أو مصلحة له، أو لأهل بيته، ويكتب بذلك كتابًا للوالي، ويشهد عليه عددًا من صحابة الرسول (ﷺ) من المهاجرين والأنصار ممن يمثلون مجلس الشورى، ويخرج ويصلي جماعة، ويشهد الناس فيقول: "اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار، إني إنما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم، وسنة نبيهم، وأن يقسموا فيهم فيئهم، وأن يعدلوا، فإن أشكل عليهم شيء رفعوه إلي" [٥٠].

أوصى عمر بن الخطاب الخليفة من بعده بمصالح المسلمين، فيذكر يحيى بن آدم: "أوصي الخليفة من بعدي بأهل الأمصار خيرًا، فإنهم حياة المال، وغيظ العدد، وردء المسلمين، وأن يقسم بينهم فيئهم بالعدل، وألا يحمل من عندهم فضل إلا بطيب أنفسهم" [٥١].

في عهد عثمان بن عفان، حدثت بعض التطورات الإدارية المحدودة؛ لأن أحداث الأقاليم وظروفها السياسة شغلت عثمان بن عفان، وعاقته عن إحداث تطورات في النظم الإدارية. وكذلك كان عهد علي بن أبي طالب، إلا أنه يمكن أن نستنبط الأسس العامة لسياسته الإدارية من خلال نصائحه وتوجيهاته للعمال والولاة.

نجد أن علي بن أبي طالب عندما ولى الأشتر بن مالك النخعي لتنظيم العمل في إدارة الولايات، يقول له: "انظر في أمور عمالك، فاستعملهم اختبارًا، ولا

تولهم محاباةً وأثرةً، وتوخ منهم أهل التجربة، فإنهم أكرم أخلاقًا، وأبلغ في عاقب الأمور نظرًا" [٥٢].

هذه الأمثلة توضح ممارسة الإدارة العليا للدولة في تعيين كبار العمال من الولاة وغيرهم، وأنه لم يتم إلا عن طريق الشورى.

أما بالنسبة للتنظيم المدني للدولة، فلم يظهر بشكل واضح إلا في عهد عمر ابن الخطاب؛ لأنه لما تولي الخلافة، وكانت جيوش المسلمين تخوض معاركها في بلاد الشام والعراق، وكثرت الفتوحات، وزاد النشاط الحربي، وبالرغم من أن هذا النشاط قد استغرق معظم وقت عمر، فإنه لم يضن بالجهود اللازمة لتنظيم الدولة من الناحية المدنية؛ لأن ذلك كله من شأنه دعم الجهد الحربي، ويزيد من منعة المسلمين [٥٣]. لذلك كان عمر بن الخطاب المؤسس الأول لمعظم النظم المدنية التي عرفتها الدولة الإسلامية فيما بعد، وفي مقدمة ما استحدثه عمر بن الخطاب من نظم هو إنشاء الدواوين [٥٤]، والتي تُعد أهم أدوات ومنظمات الجهاز الإداري للدولة.

اختلف المؤرخون في تحديد سبب نشأة الديوان الأول في الإسلام، وقد استشار عمر بن الخطاب المسلمين في تدوين الدواوين، فقال له علي بن أبي طالب: تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من المال، ولا تمسك منه شيئًا، وقال عثمان ابن عفان: أرى مالاً كثيرًا يسع الناس، فإن لم يحصلوا حتى يعرف أخذ فيمن لم يأخذ، خشيت أن ينتشر الأمر، فقال خالد بن الوليد: قد كنت بالشام، فرأيت ملوكها قد دونوا ديوانًا وجنودًا، فدون وجند جنودًا، فأخذ بقوله" [٥٥].

يمكن القول بأن هذه الأسباب اجتمعت، وأدت إلى التفكير في إنشاء الديوان، ذلك أن مرجعها الأساسي هو الظروف المستجدة على الدولة الإسلامية؛ حيث أدت الفتوحات إلى تدفق الأموال بصورة غير مألوفة إلى المدينة، واحتاج الأمر إلى تنظيمها دخلاً وخرجًا، وهكذا أنشئ الديوان بمعنى السجل، فأحصى فيه المسلمون رجال الجيش ومن غيرهم، وذكر أمام كل اسم عطاء صاحبه طبقًا لمعايير معينة [٥٦].

تناول الماوردي موضوع التنظيم الداخلي للديوان؛ حيث ذكر أن "الذي يشتمل عليه ديوان السلطنة ينقسم أربعة أقسام، (أحدها) ما يختص بالجيش من إثبات وعطاء، والثاني بالأعمال من رسوم وحقوق، والثالث ما يختص بالعمل

من تقليد وعزل، والرابع ما يختص ببيت المال من دخل وخرج" [٥٧]. وأضيف ديوان آخر في عهد عمر بن الخطاب، وهو ديوان الاستيفاء [٥٨].

كان عهد الخليفة عثمان بن عفان وأيضًا عهد الخليفة علي بن أبي طالب استمرارًا للنظام الإداري في عهد الخليفة عمر بن الخطاب، فلم تتغير أوضاع الدواوين عما كانت عليه؛ لأن استمرار التنظيم لفترة معقولة يتيح له الاستقرار المطلوب حتى تظهر عيوبه ومزاياه، وقد سار التطوير بهذه الدواوين في اتجاه استحداث ما تطلبه الحاجة من دواوين جديدة، أو إعادة النظر في تنظيم الدواوين القائمة، وذلك في العصر الأموي [٥٩].

ثم بدأت ولايات الأعمال تتحول إلى حكومات محلية من أواخر دولة الراشدين، حتى كان عهد عبد الملك بن مروان (٦٥- ٨٦هـ/ ٦٨٤- ٧٠٥م)، فأتم السيطرة الإسلامية بنقل الدواوين إلى اللغة العربية، وأخرج منها من لم يعرف لغة العرب، فاجتهد أهل البلاد في تعلم اللغة العربية؛ حتى يحتفظوا بوظائفهم. وبذلك كان هذا الإجراء الذي قام به عبد الملك بن مروان من أهم ما قام به الخلفاء؛ حيث كان له أثر حاسم في تعريب إدارة الدولة الإسلامية، وفي نشر اللغة العربية، ذلك أن الدواوين كانت تمثل أهم المنظمات الإدارية في الجهاز الإداري للدولة. هذا، وقد تنوعت الدواوين، وصارت على درجات متفاوتة على ما اقتضاه الزمان والمكان [٦٠].

ثم ظهرت التقسيمات الإدارية للدولة الإسلامية بحيث قسمت إلى ولايات الأعمال، وقد اختلفت هذه الولايات في عددها وهيكلها من عصر إلى آخر، وكان كبار الموظفين في الولاية هم الوالي والعامل والقاضي، وكاتب الديوان، وصاحب بيت المال، وكان لكل مقاطعة حاكمها، ويسمى بالعامل وقاضيها الذي يفصل في أقضية المقاطعة، على حين يتبع جميع موظفي المقاطعة حاكم الولاية، وهو الوالي، وكان لكل قسم من الأقسام الفرعية للمقاطعة عامله، والهيئة التابعة له[٦١].

مجلس الشورى والأوضاع الحربية:

حرص الرسول (ﷺ) على استشارة أصحابه في الغزوات تأكيدًا لأهمية الشورى في الحروب بالذات؛ لأن الحروب تقرر مصير الأمم، ولأنه (ﷺ) عرف عنه كثرة التجائه إلى الاستشارة، وأنه لم يبرم أمرًا دون مشورة المسلمين.

وضحت أهمية مجلس الشورى في امور الحرب، فنجد أنه لما بلغ الرسول(ﷺ) نجاة قافلة أبي سفيان، وإصرار زعماء مكة على قتال المسلمين[٦٢]، استشار الرسول (ﷺ) في الأمر، وأبدى بعض الصحابة عدم ارتياحهم لمسألة المواجهة الحربية مع قريش؛ حيث إنهم لم يتوقعوا المواجهة، ولم يستعدوا لها، وحاولوا إقناع الرسول (ﷺ) بوجهة نظرهم، إلا إنه أيد قائد المهاجرين تأييد فكرة التقدم لملاقاة العدو [٦٣].

رغم ذلك، عاد الرسول (ﷺ) فقال: "أشيروا علي أيها الناس" [٦٤]. وكان يقصد الأنصار؛ لأنهم غالبية مجلس الشورى، ولأن بيعة العقبة الثانية لم تكن ملزمة لهم بحماية الرسول (ﷺ) خارج المدينة، فكان رد سعد بن معاذ، وهو حامل لواء الأنصار، مطمئنًا للرسول (ﷺ)، فلما فرغ سعد من المشورة قال الرسول (ﷺ): "سيروا، وابشروا، فإن الله قد وعدني إحدى الطائفتين، والله لكأني أنظر إلى مصارع القوم" [٦٥].

في غزوة بدر (٢هـ/ ٦٢٣م)،نجد الرسول (ﷺ) ينزل عند أدنى مياه بدر، وهنا قام الحباب بن المنذر، وقال: "يا رسول الله، أرأيت هذا المنزل، أمنزلاً أنزل الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة". قال: يا رسول الله، فإن هذا ليس بمنزل، فانهض يا رسول الله بالناس حتى نأتي أدنى ماء من المشركين، فننزله، ونغور ما وراءه من الآبار، ثم نبنى عليه حوضًا فنملؤه ماءً، ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون"، فأخذ النبي (ﷺ) برأيه، ونهض بالجيش حتى أقرب ماء من العدول، فنزل عليه" [٦٦]. وهذه استشارة فردية وليست جماعية؛ لأنهم في وقت حرب.

نجد أن الرسول (ﷺ) في حادثة أخرى بعد غزوة بدر لم يأخذ برأي بعض الصحابة في مجلس الشورى عندما استشارهم، ومنهم عمر بن الخطاب، والذي رأى قتل الأسرى، وإنما أخذ برأيه الذي شاركه فيه بالمشورة أبو بكر، والذي

رأى أخذ الفدية من الأسرى [٦٧]. ونجد هنا تعدد آراء أهل الشورى، وأخذ الرسول (ﷺ) بمشورة الرأي الصالح.

في غزوة أحد (٣هـ/ ٦٢٤م) جمع الرسول (ﷺ) المعلومات الكاملة عن جيش قريش، فجمع مجلس الشورى [٦٨]، وشاورهم في البقاء في المدينة والتحصن فيها، أو الخروج لملاقاة المشركين، وكان رأي الرسول (ﷺ) البقاء في المدينة، وقال: "إنا في جنة حصينة"، فإن رأيتم أن تقيموا وتدعوهم حيث نزلوا، فإن أقاموا، أقاموا شر مقام، وإن دخلوا علينا قاتلناهم فيها، وكان رأي عبد الله بن أبي بن سلول مع رأي الرسول (ﷺ)[٦٩]. إلا أن رجالاً من المسلمين ممن فاتهم بدر، قالوا: يا رسول الله، اخرج بنا إلى أعدائنا. قال ابن كثير: "وأبى كثير من الناس إلا الخروج إلى العدو، ولم يتناهوا إلى قول النبي (ﷺ) ورأيه، ولو رضوا بالذي أمرهم كان ذلك، ولكن غلب القضاء والقدر، وعامة من أشار عليه بالخروج رجال لم يشهدوا بدرًا، قد علموا الذي سبق لأهل بدر من الفضيلة" [٧٠].

ويذكر ابن إسحاق أنه لم يزل الناس برسول الله (ﷺ) الذي كان من أمرهم حب لقاء القوم، حتى دخل رسول الله (ﷺ) بيته، فلبس لمته، فتلاوم القوم، فقالوا: عرض نبي الله (ﷺ) بأمر، وعرضتم بغيره، فاذهب يا حمزة، فقل لنبي الله (ﷺ) أمرنا لأمرك تبع، فأتى حمزة فقال له: يا نبي الله، إن القوم تلاوموا، فقالوا: أمرنا لأمرك تبع، فقال رسول الله (ﷺ): "إنه ليس لنبي إذا لبس لامته أن يضعها حتى يقاتل" [٧١].

من الواضح أن الرسول (ﷺ) ربى أصحابه على التصريح بآرائهم عند مشاورته لهم، حتى ولو خالفت رأيه، فهو إنما يشاورهم فيما لا نص فيه، تعويدًا لهم على التفكير في الأمور العامة، ومعالجة مشاكل الأمة، فلا فائدة من المشورة إذا لم تقترن بحرية إبداء الرأي، إلى جانب أنه ملزم بالأخذ بالشورى "وشاورهم في الأمر".

في صلح الحديبية (٦هـ/ ٦٢٧م)، وبعد أن فرغ الرسول (ﷺ) من كتابة الصلح، قال لأصحابه: "قوموا فانحروا ثم احلقوا ..." حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم أحد، دخل على أم سلمة، فذكر ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: "يا نبي الله، أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحدًا منهم كلمة، حتى تنحر بدنك، وتدعو

حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحدًا منهم حتى فعل ذلك، نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضًا، حتى كان بعضهم يقتل غمًا" (٧٢).

وبذلك جاءت استشارة أم سلمة بفائدة كبيرة على المسلمين، ويدل ذلك على استحباب مشاورة المرأة ذات الفكر الصائب والرأي السديد، كما أنه لا فرق في الإسلام بين أن تأتي المشورة من رجل أو امرأة، طالما أنها مشورة صائبة.

في عصر الخلافة الراشدة، نجد الخليفة أبا بكر الصديق يبادر إلى مقاومة حركة الردة، التي انتشرت في أرجاء الجزيرة العربية بعد وفاة الرسول (ﷺ)، كما أنه بدأ في إرسال جيش أسامة بن زيد الذي أعده الرسول (ﷺ) لتأديب بعض القبائل العربية في الشام، لمؤازرتها الروم ضد المسلمين في غزوة مؤتة (٨هـ/ ٦٢٩م) (٧٣). وقد حاول مجلس الشورى أن يقنع أبا بكر بتأجيل إنفاذ جيش أسامة لما كان يتهدد المسلمين في الجزيرة من خطر الردة، ولكن أبا بكر رفض ما أشار به مجلس الشورى، وهنا لم يكن رفض أبي بكر المشورة إلا إلزامًا لنفسه لتنفيذ أوامر رسول الله (ﷺ) عندما قال له: "والله لا أحل عقدة عقدها رسول الله (ﷺ)" (٧٤). وأنفذ أبو بكر جيش أسامة (١١ هـ/ ٦٣٢م)، وكان لإنفاذه خير كثير للدين الإسلامي والدولة الإسلامية.

قام أبو بكر بمجاهدة المرتدين عن الإسلام، ولم يقبل منهم إلا الرجوع الكامل لما كانوا عليه في عهد الرسول (ﷺ)، وعندما نهاه عمر بن الخطاب عن التوقف عن محاربة مانعي الزكاة، ومحاربة المرتدين ردة كاملة، رفض مشورة عمر بن الخطاب، وقال: "والله لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدونها لرسول الله لقاتلتهم عليه" (٧٥). كان قراره بقتال مانعي الزكاة عدة انفصالاً عن الدولة الإسلامية وعن الدين الإسلامي.

إلا أن أبا بكر واجه مشكلة الردة بحزم أذهل العرب من حوله، وفرض نوعًا من أنواع الوحدة على شبه الجزيرة العربية، ومع أن هذه الوحدة ظلت محدودة أو ناقصة، بسبب منع القبائل المرتدة من أن تصبح وحدات فعالة في الأمة، فإن الباب ظل مفتوحًا للوحدة العربية التامة.

عندما أنهى أبو بكر مهمته في الداخل، اتجهت أنظاره لتأمين الإسلام في الخارج، وجمع العشرة البشرة وعددًا من وجهاء الصحابة وخاطبهم قائلاً: "...

فليشر امرؤ علي برأيه"، وكان هؤلاء يكونون مجلس الشورى [٧٦]. لذلك شرع في إرسال الجيوش لتحمل الرسالة إلى فارس وبلاد الدولة البيزنطية في الشام[٧٧]، ولكن المنية لم تمهله كثيرًا [٧٨].

تولى عمر بن الخطاب الخلافة (١٣- ٢٣ هـ/ ٦٣٤- ٦٤٣م)، وكانت جيوش المسلمين تخوض معاركها في بلاد فارس والشام، وفي عهده كثرت الفتوحات، وزاد النشاط الحربي.

وجد عمر بن الخطاب صعوبة في الجهة الشرقية من الفتوحات، وتمثلت هذه الصعوبة في إزالة هيبة الفرس من قلوب العرب، الذين لم يكن عندهم استعداد لمواجهة الفرس، إلا أن أبا عبيدة بن مسعود الثقفي لبى نداء عمر بن الخطاب للخروج، وأعجب عمر بشجاعته لأنه أول من لبى نداء الجهاد، فولاه القيادة، وكان يحاذر من جرأته الزائدة، فنصحه قائلاً: "اسمع من أصحاب رسول الله(ﷺ)، وأشركهم في الأمر، ولا تجتهد مسرعًا، حتى تتبين، فإنها الحرب، والحرب لا يصلحها إلا الرجل المكيث[*] ، الذي يعرف الفرصة والكف" [٧٩].

نجد في نصيحة عمر بن الخطاب لأبي عبيدة حث على الشورى، وألا يجعل من نفسه قائدًا متفردًا برأيه، إلا أن أبي عبيدة لم يعمل برأي عمر، لذلك كان مصيره الهزيمة والموت، فكانت واقعة الجسر وخسارة المسلمين أمام الفرس (١٣هـ/ ٦٣٤م) [٨٠].

نجد عمر بن الخطاب بعد واقعة الجسر يصمم على الخروج بنفسه، كما ذكر الطبري، وقال: "والله لأضربن ملوك العجم بملوك العرب" [٨١]. وقاد عمر بن الخطاب المسلمين بنفسه حتى وصل إلى "ميرار" على بعد ثلاثة أميال من المدينة في اتجاه العراق، وهناك علم أصحابه بعزمه أن يقوم المسلمين في حربهم مع الفرس، ووافقه عامة المسلمين على ذلك، وقالوا: "سر وسربنا معك" [٨٢].

هنا يظهر دور راي مجلس الشورى، فاجتمعوا، وكان على رأسهم عثمان ابن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف، والعباس عم الرسول (ﷺ)؛ حيث رفضوا ذلك، وطلبوا منه أن يختار واحدًا من الصحابة، ولا يعرض نفسه للخطر، فيفجع المسلمين، فعدل عمر بن الخطاب عن رأيه، واستجاب لأهل الرأي والمشورة، وقال: "إني إنما كنت كرجل منكم، حتى صرفني ذو الرأي منكم

عن الخروج، فقد رأيت أن أقيم وأبعث رجلاً" (٨٣). فلما انعقد إجماعهم على هذا الرأي، صعد عمر المنبر، وقال: "أيها الناس، إني كنت عازمًا على الخروج معكم، وإن ذوي اللب والرأي منكم قد صرفوني عن هذا الرأي، وأشاروا بأن أقيم وأبعث رجلاً من الصحابة يتولى أمر الحرب" (٨٤). ثم استشارهم فيمن يبعث. وفي تلك الحال، وصل اليه كتاب من سعد بن أبي وقاص، وكان غائبًا في بعض الأعمال، فأشاروا على عمر بسعد، وقالوا إنه الأسد عاديًا، ووافق ذلك حسن رأي عمر بن الخطاب في سعد بن ابي وقاص (٨٥)، فاستحضره وولاه حرب العراق.

أما علي بن أبي طالب، فلم يكن مستبدًا بالرأي كما يزعم بعضهم، بل كان يستشير أصحابه في كل الأمور، ويجادل أعداءه وخصومه، فيظهر عليهم بقوة حجته، وصدق برهانه.

وإذا كان قد خالف ابن عباس والمغيرة ابن شعبة في أمر عزل معاوية بن أبي سفيان، وأصر على عزله، فقد كان علي بن أبي طالب يرى في هذا مسألة مبدأ لا يجوز التفريط فيه، وقال: "والله لا أستعمل معاوية يومين أبدًا" (٨٦). ولم يكن علي يستطيع أن يناقض نفسه، ويرتضي اليوم ما كان ينكره بالأمس، إذ كان يشير على عثمان بن عفان بعزل معاوية. وكان يعني أيضًا أنه استجاب للغالبية من أصحاب الرأي الذين وافقوه الرأي، ومنهم الأشتر بن مالك، الذي كان يصر على قتال معاوية، ويقول له: "عاجله قبل أن يعاجلك، وانبذ اليه قبل الحرب"(٨٧).

انصرف علي بن أبي طالب عن رأي طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام؛ لأنه كان يتوقع منهما أن يخرجا عن بيعته، ولم يكن علي بن أبي طالب أمام أمر واحد حتى يأخذ به، بل كان كل فريق يرى رأيًا، ويشير عليه برأي مختلفة، وكان في حاجة إلى فترة من الاستقرار حتى تتجلى الأمور.

إذا افترضنا أن عليًا انفرد بالقرار في بعض الأمور، ولم يأخذ بالشورى، فإن الظروف الاضطرارية التي يحكم فيها، لم تتح له أن يفعل غير ذلك، ولم يبق معه إلا أنصاره، وبقية من القراء، وبضع بطون من العرب، وكان حربه مع جيوش الشام لا أهمية لها لهم، فلذلك فإن الهدنة بينه وبين معاوية انتهت إلى نوع من التعايش السلمي، حتى قُتل علي بن أبي طالب عام (٤٠هـ/ ٦٧١م)، وقد خلفه

ابنه الأكبر الحسن بن علي، ولكنه سرعان ما تنازل عن الحكم لمعاوية بن أبي سفيان (٤١هـ/ ٦٧٢م) [٨٨]. وبذلك سقطت الخلافة في يد معاوية، واعترف به حاكمًا جديدًا على الدولة الإسلامية من جميع الفئات، باستثناء الخوارج، وصار على معاوية أن يبتكر أنماطًا جديدة للحكم يدير بها الدولة الإسلامية.

نتائج البحث:

١- كشفت دراسة مجلس الشورى والدولة في صدر الإسلام أن المشورة مبدأ أساسي من مبادئ نظام الحكم والإدارة في الدولة في صدر الإسلام.

٢- أسس الرسول (ﷺ) مجلس الشورى الذي اقتدى بمجلس الملأ الذي كان موجودًا في مكة، وتكون أعضاؤه بطريقة تلقائية، وكانت بنيته الأولى نقباء بيعة العقبة الثانية من الأنصار، واكتمل برجال أكفاء ممن عرفوا بالتقوى والصلاح، وكان يطلق عليهم أهل الحل والعقد.

٣- اعتمد الرسول (ﷺ) والخلفاء الراشدون من بعده على مستشارين من أهل الحل والعقد ذوي كفاءات لها تفكير صالح في الاستشارة في أمور الدولة المختلفة من سياسية وإدارية وحربية.

٤- اختلفت أساليب المشاورة من عصر النبوة والخلفاء الراشدين من بعده، وهذا يعطينا دليلاً على المرونة في تطبيق مبدأ الشورى، واستيعابه لمختلف الظروف الطارئة على الدولة.

٥- التأكيد على المشاورة قبل اتخاذ القرارات وإصدار الأوامر، فقد اتضح بصورة مقصودة من الرسول (ﷺ) القائدة نتيجة مخالفة هذه القاعدة.

٦- التأكيد على أصحاب السلطة بضرورة المشاورة مع مجلس الشورى، اعتمادًا على أتباع الرسول (ﷺ)، الذي كان يستشير دائمًا أهل الحل والعقد، ولا يأمرهم.

٧- ظل عمل مجلس الشورى في عصر النبوة والخلافة الراشدة، باستثناء الفترة الأخيرة من عصر الخلافة، نتيجة للظروف الصعبة التي مرت بها الدولة الإسلامية.

حواشي البحث:

(١) "وأمرهم شورى بينهم"، سورة الشورى، الآية (٣٨).
(٢) فتحية النبراوي: تاريخ النظم والحضارة الإسلامية، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط٦، ١٩٩٦م، ص ٣٧.
(٣) سورة آل عمران، الآية (١٥٩).
(٤) سورة الشورى، الآية (٣٨).
(٥) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، ١٣٥٦هـ، ج٤، ص ٢٥٠.
(٦) ذكر بعض المفسرين تفسيرًا لعبارة "الأمر" الواردة في آية "وشاورهم في الأمر" يتلخص في قولهم: "أي الحرب ونحوه"، مما لم ينزل فيه نص. الزمخشري: الكشاف، المطبعة المكتبة التجارية، ١٣٥٤هـ، ص ٢٢٦.
(٧) المعجم الوسيط: شركة الإعلانات الشرقية، ١٩٨٥م، الطبعة الثالثة، ج١، ص ٥١٨.
(٨) معجم المعاني الجامع: إنترنت.
(٩) الواقع أن فكرة الاستشارة لم تكن جديدة على المجتمع الإسلامي في مفهومها والعمل بها، ذلك أننا لو تتبعنا الجذور التاريخية لهذه الفكرة، فسوف نجد أنها كانت موجودة ومعمولاً بها في المجتمع العربي قبل الإسلام، وهذا ما يشير إليه بعضهم؛ حيث "كانت حكومة القبيلة ديموقراطية، وسلطة شيخها سلطة أبوية مشوبة بالعطف والحب، وكان يجمع من حين لآخر رؤساء العشائر، وهم الذين كان يتألف منهم شبه مجلس الشيوخ في القبيلة، للتشاور والفصل في الأمور المهمة؛ كإعلان الحرب، أو إقرار السلام، أو الشئون التي تخص نظام القبيلة. وبذلك قامت عند العرب فكرة الشورى قبل الإسلام". حسن إبراهيم حسن وآخرون: النظم الإسلامية، مطبوعات وزارة المعارف العمومية، المطبعة الأميرية بالقاهرة، ١٩٣٠م، ص ١٠.
(١٠) حيث كان بمكة مجلس شورى لقريش، وهو المعروف باسم "الملأ"، وكان أعضاؤه من أرستقراطية قريش من شيوخ العشائر والبطون. إبراهيم أحمد العدوي: تاريخ العالم الإسلامي، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٢م، الجزء الأول، ص ٥٥. وكان مكان اجتماعهم في دار الندوة، وهي دار قصي بن كلاب التي كانت قريش لا تقضي أمرًا إلا فيها. محمد الخضري: نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٥م، ص ٨٦.
(١١) "في بيعة العقبة الأولى بايع الأنصار رسول الله (ﷺ) على ألا يشركوا بالله شيئًا، ولا يسرقوا، ولا يزنوا، ولا يقتلوا أولادهم، ولا يأتوا ببهتان، ولا يعصوا رسول الله (ﷺ) في معروف. ابن هشام: السيرة النبوية، دار الفكر، بيروت، بغداد، ١٩٨٦م، ج٢، ص ٤٣١.
(١٢) في بيعة العقبة الثانية، بايع الأنصار رسول الله (ﷺ) على النصرة، أي على أن يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم، أو مما يمنعون منه أزرهم، كما قال البراء بن معرور، أو على حد تعبير عباس بن عبادة: إنكم تبايعونه على حرب الأحمر والأسود من الناس". وتُعد هذه البيعة مقدمة حقيقية لهجرة الرسول (ﷺ) وأصحابه إلى يثرب، وإقامة الدولة. ابن هشام: السيرة النبوية، ج٢، ص ٤٣٢.
(١٣) أبو الأعلى المودودي: تدوين الدستور الإسلامي، دار الفكر، ص ٥٣ وما بعدها.
(١٤) كانت بداية تكوين المجلس في بيعة العقبة الثانية، وأطلق على أعضائه النقباء، فكان نقباء الخزرج: أبو أمامة أسعد بن زرارة، وسعد بن الربيع، وعبد الله بن رواحة، ورافع

ابن مالك العجلان، والبراء بن زريق، والبراء بن معرور، وعبادة بن الصامت، وعبد الله ابن عمرو بن حزام، وسعد بن عبادة، والمنذر بن عمرو بن خنيس. ونقباء الأوس: أسيد بن حضير، سعد بن خيثمة، رعاتة بن عبد المنذر. وقال الرسول (ﷺ) للنقباء: أنتم على قومكم بما فيهم كفلاء، ككفالة الحواريين لعيسى بن مريم، وأنا كفيل على قومي- يعني المسلمين- قالوا: نعم. ابن هشام: السيرة، ج٢، ص ٤٤٣ وما بعدها.

(١٥) ابن هشام: السيرة، ج٢، ص ٤٣٨.

(١٦) ابن هشام: السيرة، ج٢، ص ٤٤٣ وما بعدها.

(١٧) ابن كثير (عماد الدين أبو الفدا): البداية والنهاية، خرج أحاديثه: أحمد بن شعبان بن أحمد ومحمد بن عيادي بن عبد الحليم، مكتبة الصفا، القاهرة، ط٣، ٢٠٠٣م، ص ١٨٢.

(١٨) ابن كثير: البداية والنهاية، ج٣، ص ١٨٢، ١٨٣.

(١٩) د. حسين مؤنس: عالم الإسلام، القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٣م، ص ١٦٤.

(٢٠) سورة الشورى، الآية (٣٨).

(٢١) فتحية النبراوي: تاريخ النظم والحضارة الإسلامية، ص ٣٨.

(٢٢) "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"، الماوردي (علي بن محمد بن حبيب): الأحكام السلطانية، المكتبة التوفيقية، ص ٥. أو هي "خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به". ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد): مقدمة ابن خلدون، دار الجيل، بيروت، ص ٢١١. ولا تنعقد الإمامة إلا من وجهين، أحدهما: باختيار أهل الحل والعقد. والثاني: بعهد من الإمام من قبل. أبو يعلى (محمد بن الحسين الفراء): الأحكام السلطانية، دار الوطن، الرياض، ص ٢٣.

(٢٣) فتحية النبراوي: تاريخ النظم، ص ٣٨.

(٢٤) السيوطي (جلال الدين): تاريخ الخلفاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. أولى، ١٩٨٨م، ص ٥٢.

(٢٥) أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص ٢٤؛ السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص ٥٢، ٥٣.

(٢٦) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٧.

(٢٧) السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص ٥٢.

(٢٨) محمد جمال الدين سرور: الحياة السياسية في الدولة العربية الإسلامية، دار الفكر العربي، ص ١٧. ولكن رد ابن خلدون على ذلك في قوله: "إذا كان الأمر في قريش لأنهم قادرون على سوق الناس بعصا الغلب إلى ما يراد منهم، فلا يخشى من أحد من خلاف عليهم، ولا فرقة لأنهم كفيلون حينئذ بدفعها، ومنع الناس منها، فاشترط نسبهم القرشي في هذا المنصب، وهم أهل العصبة القوية، ليكون أبلغ في انتظام الملة، واتفاق الكلمة". المقدمة، ص ٢١٦.

(٢٩) السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص ١٠٤.

(٣٠) الطبري (محمد بن جرير): تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، ط٤، ج٣، ص ٤٢٨.

(٣١) ابن الجوزي (أبو الفرج عبد الرحمن بن علي): مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، تحقيق: زينب الغار، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م، ط٢، ص ٥٢.

(٣٢) الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج٣، ص ٤٢٩.

(٣٣) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ١٥.

(٣٤) السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص ١٠٦، ١٠٧.
(٣٥) إبراهيم أحمد العدوي: تاريخ العالم الإسلامي، ص ١٣٣.
(٣٦) فتحية النبراوي: تاريخ النظم، ص ٥١.
(٣٧) ابن الأثير (عز الدين أبو الحسن بن علي): الكامل في التاريخ، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، لبنان، ط١، ٢٠٠٢م، ج٣، ص ٥٣ وما بعدها.
(٣٨) عبد الوهاب النجار: الخلفاء الراشدون، دار القلم، بيروت، ١٩٩٣م، ص ٣٥٣ وما بعدها.
(٣٩) ابن الأثير: الكامل، ج٣، ص ١٦٣.
(٤٠) فتحية النبراوي: تاريخ النظم، ص ٥٥٤.
(٤١) إبراهيم أحمد العدوي: تاريخ العالم الإسلامي، ص ٩٠ وما بعدها.
(٤٢) فتحية النبراوي: تاريخ النظم، ص ٨٣.
(٤٣) ابن هشام: السيرة النبوية، ج٤، ص ٥٩٠؛ أبو عبيد: الأحوال، تحقيق: محمد حامد الفقي، بدون ناشر، ١٣٥٣هـ، ص ٤٠١.
(٤٤) د. حسين مؤنس: عالم الإسلام، ص ١٦٣.
(٤٥) محمد كردي علي: الإسلام والحضارة الإسلامية، القاهرة، لجنة التأليف والنشر، ١٩٤٣م، ط١، ص ١٠.
(٤٦) الطبري: تاريخ الرسل، ج٣، ص ٢٥١؛ الكوفي (ابن أعثم): كتاب الفتوح، تحقيق: علي شيري، دار الأضواء، ج١، ١٩٩١م، ج١، ص ٨١.
(٤٧) ابن الأثير: الكامل، ج٢، ص ٣٧٣؛ المقريزي (تقي الدين): النزاع والتخاصم فيما بين بني أمية وبني هاشم، حققه: د. حسين مؤنس، دار المعارف، ص ٨٣.
(٤٨) الكوفي: الفتوح، ج٢، ص ٢٩٢؛ إبراهيم أحمد العدوي: تاريخ العالم الإسلامي، ص ١٣٣.
(٤٩) سليمان الطماوي: عمر بن الخطاب، دار الفكر العربي، ١٩٦٩م، ص ١٣.
(٥٠) يحيى بن آدم: كتاب الخراج، تحقيق: أحمد شاكر، القاهرة، ١٣٨٤هـ، ص ٦٧؛ سليمان الطماوي: عمر بن الخطاب، ص ١٢.
(٥١) يحيى بن آدم: كتاب الخراج، ص ٦٧.
(٥٢) ابن الأثير: الكامل، ج٣، ص ٢٣٩؛ د. محمد عبد المنعم خميس، الإدارة في صدر الإسلام، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ص ٣٧.
(٥٣) محمد عبد المنعم خميس: الإدارة في صدر الإسلام، ص ٣٧.
(٥٤) الديوان: كلمة فارسية معناها "السجل" أو "الدفتر". وقد أطلق اسم الديوان من باب المجاز على المكان الذي يحفظ فيه الديوان. سليمان الطماوي: عمر بن الخطاب، ص ٣٠٨. ويعرفه الماوردي بقوله: "الديوان موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ومن يقومون بها من الجيوش والعمال". الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٢٢٦؛ ويذكر أيضًا: أن الديوان "دفتر يكتب فيه أسماء أهل العطاء والعساكر على القبائل والبطون". القلقشندي (أبو العباس أحمد بن علي): صبح الأعشى في صناعة الإنشا، مجموعة تراثنا، ج١٣، ص ١٠٥؛ عبد الحي الكتاني: نظام الحكومة النبوية، بيروت، بدون تاريخ، ج١، ص ٢٢٥.
(٥٥) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٢٢٦، ٢٢٧. وفي بعض الكتب أنه الوليد بن هشام، راجع: البلاذري (أبو الحسن): فتوح البلدان، القاهرة، ١٩٠٠م، ص ٤٥٣.

(٥٦) سليمان الطماوي: عمر بن الخطاب، ص ٣١١.
(٥٧) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٣٣٠.
(٥٨) القلقشندي: صبح الأعشى، ج١٣، ص ١٠٦.
(٥٩) فتحية النبراوي: تاريخ النظم، ص ١٠٠، ١٠٢.
(٦٠) جورجي زيدان: تاريخ التمدن الإسلامي، دار الهلال، القاهرة، سنة ١٩٣٥م، ج١، ص ١٩٥.
(٦١) مولوي أزس. ق حسيني: الإدارة العربية، ترجمة: إبراهيم أحمد العدوي، القاهرة، ١٩٥٨م، ص ٨١.
(٦٢) ابن هشام: السيرة، ج٢، ص ٦٠٦.
(٦٣) ابن هشام: المصدر السابق، ج٢، ص ٦١٥.
(٦٤) ابن هشام: السيرة، ج٢، ص ٦١٥؛ الواقدي (محمد بن عمر): كتاب المغازي، دار ابن خلدون، بدون تاريخ، ج١، ص ٤٨.
(٦٥) ابن هشام: السيرة، ج٢، ص ٦٢٠؛ الواقدي: المغازي، ج١، ص ٤٩.
(٦٦) ابن هشام: السيرة، ج٢، ص ٦٦؛ الواقدي: كتاب المغازي، ج١، ص ٥٣.
(٦٧) ابن كثير: البداية والنهاية، ج٣، ص ٢٥٢؛ الشيخ محمد الخضري: نور اليقين، ص ١٢٦.
(٦٨) كان منهم عبد الله بن أبي بن سلول وسعد بن عبادة والنعمان بن مالك ابن ثعلبة وغيرهم من الأوس والخزرج، وحمزة بن عبد المطلب وأبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وغيرهم من المهاجرين. الواقدي: كتاب المغازي، ج١، ص ٢١٠ وما بعدها.
(٦٩) حيث أكد رأي رسول الله (ﷺ) بقوله: "أطعني في هذا الأمر، واعلم أني ورثت هذا الرأي من أكابر قومي وأهل الرأي منهم، فهم كانوا أهل الحرب والتجربة، وكان ذلك رأي الأكابر من أصحاب رسول الله (ﷺ) من المهاجرين والأنصار". الواقدي: كتاب المغازي، ج١، ص ٢١٠.
(٧٠) ابن كثير: البداية والنهاية، ج٤، ص ١٢.
(٧١) ابن هشام: السيرة النبوية، ج٣، ص ٦٣؛ الشيخ محمد الخضري: نور اليقين، ص ١٤٢.
(٧٢) ابن هشام: السيرة النبوية، ج٣، ص ٣١٩؛ ابن الأثير: الكامل، ج٢، ص ١٨٥؛ الشيخ محمد الخضري: نور اليقين، ص ١٩٨.
(٧٣) الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج٣، ص ٢٢٦؛ ابن كثير (عماد الدين أبو الفدا): غزوات الرسول، تعليق: طه عبد الرؤوف، مصر، مكتبة الصفا، ٢٠٠٦م، ص ٢٧٠.
(٧٤) الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج٣، ص ٢٤٤.
(٧٥) الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج٣، ص ٢٤٤.
(٧٦) الكوفي: كتاب الفتوح، ج١، ص ٧٩، ٨٠.
(٧٧) البلاذري: فتوح البلدان، ص ١١٦؛ ابن طباطبا (محمد بن علي): الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، دار صادر، بيروت، ص ٧٥.
(٧٨) الطبري: تاريخ الرسل، ج٣، ص ٤٤٥، ٤٤٦.
(*) الرزين الذي لا يعجل. معجم المعاني.
(٧٩) البلاذري: فتوح البلدان، ص ٢٥١ وما بعدها؛ الطبري: تاريخ الرسل، ج٣، ص ٤٦٥ وما بعدها.

(٨٠) البلاذري: فتوح البلدان، ص ٢٥٢، ٢٥٣.
(٨١) الطبري: تاريخ الرسل، ج٣، ص ٤٧١.
(٨٢) الطبري: المصدر السابق، ج٣، ص ٤٧٢؛ ابن الأثير: الكامل، ج٢، ص ٤١٧.
(٨٣) البلاذري: فتوح البلدان، ص ٢٥٥؛ ابن الأثير: الكامل، ج٢، ص ٤١٨.
(٨٤) ابن طباطبا: الفخري في الآداب السلطانية، ص ٧٩.
(٨٥) المسعودي (أبو الحسن بن علي): مروج الذهب ومعادن الجوهر، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٨٨، ج٢، ص ٣٦٤؛ ابن طباطبا: الفخري في الآداب السلطانية، ص ٧٩.
(٨٦) ابن الأثير: الكامل، ج٣، ص ٢٣٥.
(٨٧) ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج٣، ص ٢٣٥.
(٨٨) الشيخ محمد الخضري: الدولة الأموية، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠١م، ص ٢٨٣ وما بعدها.

المصادر والمراجع:

المصادر العربية:

- القرآن الكريم.
- ابن الأثير (عز الدين أبو الحسن): الكامل في التاريخ، تحقيق: مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٢م.
- أبو الأعلى المودودي: تدوين الدستور الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.
- البلاذري (أبو الحسن): فتوح البلدان، راجعه: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م.
- ابن الجوزي (أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، ت: ٥٩٧هـ): مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، تحقيق: د. زينب الغار، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣.
- ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد): مقدمة ابن خلدون، دار الجيل، بيروت.
- الزمخشري: الكشاف، المطبعة المكتبة التجارية، ١٣٥٤هـ.
- السيوطي (جلال الدين، ت: ٩١١هـ): تاريخ الخلفاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م.
- ابن طباطبا (محمد بن علي): الفخري في الآداب السلطانية والدولة الإسلامية، دار صادر، بيروت.
- الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير، ت: ٣١٠هـ): تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف.
- أبو عبيد: الأموال، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٨٦م، ط١.
- غزوات الرسول، تعليق طه عبد الرؤوف، مكتبة الصفا، ٢٠٠٦م.
- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٥٦هـ.
- القلقشندي (أبو العباس أحمد بن علي): صبح الأعشى في صناعة الإنشا، مجموعة تراثنا.

- ابن كثير (عماد الدين أبو الفدا، ت: ٧٧٤هـ): البداية والنهاية، مكتبة الصف، ج١، ٢٠٠٣م.
- الكوفي (أبو محمد أحمد بن أعثم، ت: ٣١٤هـ): كتاب الفتوح، تحقيق: علي شيري، دار الأضواء، ١٩٩١م.
- الماوردي: الأحكام السلطانية، القاهرة: المكتبة التوفيقية.
- المسعودي (أبو الحسن علي بن الحسين بن علي، ت: ٣٤٦هـ): مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٨٨م.
- المقريزي (تقي الدين): النزاع والتخاصم فيما بين بني أمية وبني هاشم، حققه: د. حسين مؤنس، دار المعارف.
- ابن هشام: السيرة النبوية، دار الفكر، بيروت- بغداد، ١٩٨٦م.
- الواقدي (محمد بن عمر بن واقد، ت: ٢٠٧هـ): كتاب المغازي، دار ابن خلدون، بدون تاريخ.
- يحيى بن آدم: كتاب الخراج، تحقيق: أحمد شاكر، القاهرة، ١٣٨٤هـ.
- أبو يعلى (محمد بن الحسين الفراء، ت: ٤٥٨هـ): الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الوطن، الرياض.

المراجع العربية:

- إبراهيم أحمد العدوي: تاريخ العالم الإسلامي، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٢م، الجزء الأول.
- جورجي زيدان: تاريخ التمدن الإسلامي، دار الهلال، القاهرة، سنة ١٩٣٥م.
- حسن إبراهيم حسن وآخرون: النظم الإسلامية، مطبوعات وزارة المعارف العمومية، المطبعة الأميرية بالقاهرة، ١٩٣٠م.
- حسين مؤنس: عالم الإسلام، القاهرة، دار المعارف، ١٩٧٣م.

- سليمان الطماوي: عمر بن الخطاب، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٦٩م.
- الشيخ محمد الخضري: نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، تحقيق: الشيخ قاسم الشماعي الرفاعي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٥م.
- ـــــــــــــ: الدولة الأموية، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠١م.
- عبد الحي الكتاني: نظام الحكومة النبوية، بيروت، بدون تاريخ، ط١.
- عبد الوهاب النجار: الخلفاء الراشدون، دار القلم، بيروت، ١٩٩٣م.
- فتحية النبراوي: تاريخ النظم والحضارة الإسلامية، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط٦، ١٩٩٦م.
- محمد جمال الدين سرور: الحياة السياسية في الدولة العربية الإسلامية، دار الفكر العربي.
- محمد عبد المنعم خميس: الإدارة في صدر الإسلام، القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.
- محمد كردي علي: الإسلام والحضارة الإسلامية، القاهرة: لجنة التأليف والنشر، ١٩٤٣م.
- مولوي. أزوس. ق حسيني: الإدارة العربية، ترجمة: إبراهيم أحمد العدوي، القاهرة، ١٩٥٨م.

المعاجم:

- معجم المعاني الجامع.
- المعجم الوسيط، شركة الإعلانات الشرقية، ١٩٨٥م، ط٣.